

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1275

السنة 54

15 نوفمبر 2012

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 231-2012 يتضمن إنشاء و تنظيم و سير الإقامة الداخلية في الطب 792

23 سبتمبر 2012

		نصوص مختلفة
796	مرسوم رقم 2012 - 152 يقضي بترقية أستاذ تعليم عال في رتبة أ4 وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 يونيو 2012
		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 2012 - 148 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	20 يونيو 2012
797	مرسوم رقم 2012 - 149 يقضي بتعيين وكلاء غير مرتبطين بالوظيفة العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .	20 يونيو 2012
797	وزارة الدفاع الوطني	
		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 2012-098 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 151 - 2011 بتاريخ 2011/08/09 القاضي بالشطب على ضباط من الجيش العامل .	20 يونيو 2012
797		
	وزارة الداخلية واللامركزية	
		نصوص مختلفة
798	مرسوم رقم 2012 - 150 يتعلق بتعيين بعض الموظفين	20 يونيو 2012
	وزارة المالية	
		نصوص مختلفة
	مقرر رقم 1936 القاضي بمنح قطع أرضية بنواكشوط لصالح وزارة المياه والصرف الصحي	01 أكتوبر 2012
798		
	وزارة النفط والطاقة والمعادن	
		نصوص تنظيمية
	مقرر رقم 728 يقضي بإنشاء حساب إيداع لدى الخزينة العامة لصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن.	08 إبريل 2012
799		
	مقرر رقم 827 يقضي بتحديد صيغة توزيع النسبة المئوية من الإيرادات المعدنية المخصصة لتسيير مختلف هيئات القطاع.	30 إبريل 2012
800		
		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 2012 - 106 يقضي بمنح الرخصة رقم 1583 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد أيمو (ولايته داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة ARGV SPECIALITY MINES PRIVATE LIMITED	26 إبريل 2012
801		
	مرسوم رقم 2012 - 107 يقضي بمنح الرخصة رقم 1542 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سلك أيدم (ولاية أترارزة) لصالح شركة Mining Ressources Ltd	26 إبريل 2012
802		
	مرسوم رقم 2012 - 108 يقضي بمنح الرخصة رقم 1255 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة منعومه (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة MAADIN Sarl	26 إبريل 2012
803		
	مرسوم رقم 2012 - 109 يقضي بمنح الرخصة رقم 1252 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة عرش لمه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Limited	26 إبريل 2012
804		
	مرسوم رقم 2012 - 201 يقضي بمنح الرخصة رقم 1513 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة براوي البيظ (ولايات أترارزة و آدرار و إنشيري) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl	16 أغسطس 2012
805		
	مرسوم رقم 2012 - 202 يقضي بمنح الرخصة رقم 1426 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة عكلت أولاد إدريس (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited	16 أغسطس 2012
807		

16 أغسطس 2012	مرسوم رقم 2012 - 203 يقضي بمنح الرخصة رقم 1423 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تويرس الحنك (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited	808
16 أغسطس 2012	مرسوم رقم 2012 - 204 يقضي بمنح الرخصة رقم 1422 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شمال منطقة بير نف (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited	809
16 أغسطس 2012	مرسوم رقم 2012 - 205 يقضي بمنح الرخصة رقم 1297 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة قطع أججب (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd	810
16 أغسطس 2012	مرسوم رقم 2012 - 206 يقضي بتجديد الرخصة رقم 277 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تنبار (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة Ghazal Minerals Limited	811

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة

#### نصوص تنظيمية

22 مايو 2012	مرسوم رقم 2012 - 125 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 - 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بموظفي الدولة	812
--------------	--	-----

### وزارة التنمية الريفية

#### نصوص مختلفة

20 يونيو 2012	مرسوم رقم 2012 - 146 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.	813
20 يونيو 2012	مرسوم رقم 2012 - 147 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.	813

02 يوليو 2012	مرسوم رقم 2012 - 164 يقضي بتعيين مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال	814
21 يوليو 2011	مقرر رقم 1560 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "البركة الغايرة/كرو /لعصابة".	814

### وزارة المياه والصرف الصحي

#### نصوص مختلفة

04 يوليو 2012	مرسوم رقم 2012 - 122 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 أبريل 2012 في مراكش (المغرب) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن و القرى الشرقية بمياه الشرب من حوض الظهر.	814
---------------	---	-----

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين

#### المهني والتقنيات الجديدة

20 يونيو 2012	مرسوم رقم 2012 - 153 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني و التقنيات الجديدة	815
---------------	--	-----

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

2-مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي  
والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 231-2012 بتاريخ 23 سبتمبر 2012

يتضمن إنشاء و تنظيم و سير الإقامة الداخلية في  
الطب

الفصل الأول

ترتيبات عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء ووضع  
شروط الولوج للإقامة الداخلية في الطب، و يحدد  
الإجراءات التنظيمية للمسابقة، كما يحدد واجبات  
ومكافآت المقيمين الداخليين؛

المادة 2 : يقبل في المسابقة، دون تمييز في الجنسية،  
طلبة الطب بانواكشوط أو غيرهم من مختلف الدول  
المتوفرة على كلية للطب، والموقعة لاتفاق تبادل مع  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والحاصلين على  
خمس تسجيلات مصدقة عند افتتاح المسابقة.

المادة 3: لا يمكن الترشح لمسابقة الإقامة الداخلية  
أكثر من ثلاث مرات.

المادة 4 : يمكن للمترشحين الموجودين خارج  
انواكشوط، أوفي حالة إعاقة، التقدم بطلب للتسجيل  
بواسطة رسالة مضمونة. و يتم حفظ الملفات الناقصة  
بدون متابعة.

المادة 5 : للتسجيل في المسابقة، يتعين على  
المترشحين إيداع ملف ترشح لدى وزارة الصحة  
يتكون من الوثائق التالية:

1. طلب للقبول في المسابقة محرر على ورقة

عادية، مؤرخة و مشتملة على البيانات التالية:

- اسم ولقب المترشح

- شهادة ميلاد

- شهادة جنسية

- المؤهلات الجامعية ( كشوف الدرجات )

- المؤهلات الاستشفائية ( إفاذات التدريب )

2. شهادة طبية تثبت القدرة البدنية مرفوقة  
بإفادة فحص تأكيدي

3. شهادة تثبت خدماتهم الاستشفائية باعتبارهم

طلبا استشفائيين و تثبت حصولهم على الأقل على  
خمس تسجيلات مصدقة.

4. شهادة تبريز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر  
من تاريخ إعلان المسابقة

5. إفادة صادرة عن الكلية تثبت أن المترشح لم  
يكن موضوعا لأي إجراء تأديبي

6. أربع صور شخصية

7. طلب صادر من المترشح يحمل طابعا جبانيا  
من فئة 200 أوقية

8. شهادة تسجيل مسلمة من عميد كلية الطب  
تثبت بالأحرف عدد التسجيلات المصدقة.

9. شهادة تلقيح تشمل اللقاحات الإلزامية في  
البرنامج الوطني للتلقيح أو على الأقل لقاح ضد

السل (BCG) و ضد الالتهاب الكبدي " ب  
" (BHépatite) و ضد الكزاز، و في حالة ما إذا

كانت اللقاحات المذكورة في الفقرة الأنفة لم يتم  
إجراؤها بسبب موانع الوصف الطبي، فإن المترشح

ملزم بتوفير إفادة تثبت أن اللقاحات المطلوبة ممنوعة  
الوصف.

10. شهادات صادرة من رؤساء المصالح و  
مديري المؤسسات التي التحقوا بها باعتبارهم طلابا

استشفائيين تبين انضباطهم و تمسكهم بروح التبعية  
و حسن السلوك.

يخضع الطلاب ذوي الجنسيات الأجنبية لنفس شروط  
تسجيل الطلاب الوطنيين.

سنوات بالنسبة للمقيمين الداخلين الذين طالبوا بذلك،  
بعد رأي رئيس مصلحة التخصص و موافقة العميد.

### الفصل الثاني

#### امتحانات المسابقة

##### الامتحانات الكتابية:

المادة 12: تحدد طبيعة ومدة و تنقيط الامتحانات  
الكتابية للمسابقة الداخلية في الطب كما يلي:

1. امتحان في الباثولوجيا الطبية ( المدة: ساعة  
للتفكير، ساعة للتحضير؛ التنقيط: من 0 إلى 20:  
ضارب 2)؛

2. امتحان في الباثولوجيا الجراحية ( المدة: ساعة  
للتفكير، ساعة للتحضير؛ التنقيط: من 0 إلى 20:  
ضارب 2)؛

3. امتحان في البيولوجيا ( المدة: ساعة للتفكير،  
ساعة للتحضير؛ التنقيط : من 0 إلى 20: ضارب  
2)؛

4. امتحان في علم التشريح ( المدة: ساعة للتفكير،  
ساعة للتحضير؛ التنقيط : من 0 إلى 20: ضارب  
1)؛

5. امتحان في الصفات. درجة امتحان الصفات تمثل  
المعدل الحسابي للدرجات المتحصل عليها في  
امتحانات الدورة الأولى.

- من نهاية السنة الأولى و الثانية والثالثة و الرابعة  
والخامسة من الطب.

- هذه العلامة مضروبة في 2 .

المادة 13: كل درجة أقل من خمسة في أحد هذه  
الامتحانات تعتبر مقصية .

المادة 14 : سيكون برنامج المواد التي من الممكن  
أن تتضمنها امتحانات المسابقة موضوع مقرر.

المادة 6: يجب إيداع ملفات الترشيح لدى عميد الكلية  
المعنية ستين يوما قبل بداية إجراء الامتحانات كأقصى  
أجل.

المادة 7 : تحال القائمة النهائية للمتشحين  
المقبولين في المسابقة من طرف عميد الكلية إلى  
وزير الصحة الذي يقرها، وذلك قبل إجراء المسابقة  
بثلاثين يوما.

لا توجه استدعاءات فردية. وسيتم استدعاء  
المتشحين بواسطة ملصقات على أقل تقدير ( 15 )  
يوما قبل بداية الامتحانات.

المادة 8 :

- تجرى مسابقة الإقامة الداخلية كل سنة خلال  
النصف الأول من شهر دجمبر.

تباشر الدفعة الجديدة من المقيمين

الداخلين مهامها في بداية يناير عند

نهاية الاختيار الأول.

- يقع الاختيار الثاني في بداية يوليو من نفس السنة

المادة 9 : يحدد تاريخ المسابقة و عدد المقاعد  
المتسابق عليها، كل سنة بما في ذلك عدد المقاعد  
المخصصة للطلاب الأجانب بواسطة مقرر من وزير  
الصحة .

المادة 10 : يعين المقيمون الداخلون في الطب  
بمستشفيات انواكشوط بعد المسابقة من طرف وزير  
الصحة بناء على اقتراح من لجنة المسابقة.

بعد التعيين يحملون صفة مقيم داخلي لمستشفيات  
انواكشوط. يحق للمقيمين الداخلين الذين عملوا أربع  
سنوات من الإقامة الداخلية أن يحملوا صفة مقيم  
داخلي سابق في مستشفيات انواكشوط.

المادة 11 : تحدد مدة وظائف المقيم الداخلي ب (8)  
فصول أي أربع سنوات. ويمكن أن تمتد إلى خمس

المادة 15 : يتم اختيار أسئلة الامتحان على النحو التالي:

(1) بالنسبة لكل من امتحانات الباثولوجيا الطبية و الباثولوجيا الجراحية و علم التشريح المقررة تحت الأرقام 2،1 و 4 في المادة 12 أعلاه، تجتمع لجنة المسابقة قبل بداية الامتحان لإجراء القرعة على ثلاثة أسئلة من البرنامج المحدد، وتقرر اللجنة السؤال الذي تختاره كما تقر نص السؤال الذي سيتم تقديمه للمترشحين.

(2) بالنسبة لموضوع امتحان البيولوجيا المقرر تحت الرقم 3 في المادة 12 أعلاه، تقوم لجنة المسابقة الملتزمة قبل بداية الامتحان بإجراء القرعة على ثلاثة أسئلة من البرنامج المحدد و تقر أحد الأسئلة الثلاثة الذي سيتم تقديمه للمترشحين، و يجب أن يكون نص السؤال مطابقاً للبرنامج.

المادة 16: سعيًا إلى المحافظة على سرية الامتحان، تتم قراءة الأوراق من طرف أعضاء لجنة المسابقة في غياب المترشحين.

تكون الجلسات المخصصة للقراءة غير عمومية.

ترقم كل ورقة تبعا لترتيب القراءة و يتم تسجيل العلامة الممنوحة من طرف لجنة المسابقة على كل ورقة، فوق الرقم التسلسلي للقراءة.

#### الامتحانات الشفهية

المادة 17 : تتضمن الامتحانات الشفهية

1. سؤال واحد في الباثولوجيا الطبية

2. سؤال واحد في الباثولوجيا الجراحية أو التوليدية

الفترة المخصصة لمجموع الأسئلة هي ثلاثون دقيقة للتفكير و عشر دقائق للعرض الشفهي.

التنقيط هو على النحو التالي: كل سؤال ينقط من 0 إلى

20 (ضارب 1 لكل سؤال)

المادة 18 : يجري تصحيح الأوراق بصورة سرية. يتم ترتيب المترشحين طبقاً للشروط التالية :

1. عند نهاية تصحيح الامتحانات الكتابية و قبل رفع التوهم، يمكن للجنة المسابقة المجتمعة في جلسة موسعة، أن تقرر، انطلاقاً من قيمة الامتحانات، و بعد المداولات، درجة المعدل الضروري الذي يسمح للمترشحين بالتأهل للنجاح.

في حالة ما إذا كان العدد الإجمالي للمترشحين الحاصلين على المعدل المحدد يفوق عدد المقاعد الشاغرة، فسيعلنون ناجحين بصورة نهائية، المترشحون المتفوقون في الترتيب طبقاً لنظام الترتيب الوارد في الفقرة - ب - أسفله، و في حدود عدد المقاعد الشاغرة؛

المترشحون المرتبون تباعاً و المتحصلون على درجة معدل يساوي أو يفوق الدرجة المحددة في الشروط المقررة أعلاه، سيسجلون على قائمة تكميلية.

لا يمنح التسجيل في القائمة التكميلية الأحقية للمترشح في التعيين بوصفه مقيماً داخلها إلا في حالة تنازل مرشح أعلن نجاحه نهائياً.

(2) إن جمع النقاط التي تحصل عليها كل مترشح، طبقاً لتطبيق الضواريب و الترتيب الناجم عنه، سيتم القيام بهما تحت مسؤولية رئيس لجنة المسابقة.

في حالة ما إذا كان العديد من المترشحين قابليين للتسجيل على لائحة الناجحين، و عند الاقتضاء على اللائحة التكميلية قد تحصلوا على نفس مجموع النقاط، فإنه يتم ترتيب المعنيين، فيما بينهم، تحت إشراف لجنة المسابقة وفقاً للأشكال المقررة أدناه، وبناءً على الإجراءات المحددة التالية:

المادة 20 : تتكون لجنة المسابقة من ثمانية أعضاء: ثلاثة أطباء لتقويم الامتحان رقم 1 للباثولوجيا الطبية، ثلاثة أطباء جراحين لتقويم الامتحان رقم 2 للباثولوجيا الجراحية و الامتحان رقم 4 لعلم التشريح، اختصاصيين (2) في البيولوجيا لتقويم الامتحان رقم 3 للبيولوجيا. مراقب يعينه وزير الصحة لمراقبة سير الامتحانات.

المادة 21 : لجنة تقويم الشفهي هي ذاتها لجنة امتحان الكتابي باستثناء البيولوجيين.

المادة 22 : تباعا للأعضاء الاستحقاقين وفي نفس الظروف، يتم تعيين عضو خلف في كل شعبة .

المادة 23 : يجتمع أعضاء لجنة المسابقة نصف ساعة، قبل بداية الامتحانات لانتخاب رئيس و مقرر من بينهم .

#### الفصل الرابع

واجبات و مكافآت المقيمين الداخليين

المادة 24: المقيم الداخلي في الطب هو ممارس في تكوين تخصصي: يجب أن يكرس كل وقته لأنشطته الطبية و لتكوينه. ينجز المهام الموكلة له، بصورة تضمن الاستمرارية و حسن تسيير المصلحة.

المادة 25: - يخضع المقيمون الداخليون لنظم المؤسسات و الهيئات التي يمارسون أنشطتهم داخلها. يوضع المقيم الداخلي تحت المسؤولية الإدارية لمدير المؤسسة.

- يمارس المقيم الداخلي في الطب مهام وقائية و تشخيصية و علاجية بتفويض و تحت مسؤولية رئيس المصلحة و الطبيب الممارس الذي يتبع له.

- يتلقى المقيم الداخلي في مكان عمله، إضافة للتكوين الجامعي، تكويناً نظرياً و تطبيقياً ضرورياً لانجاز مهامه.

أ - يتم ترتيب المترشحين فيما بينهم طبقاً للترتيب التنازلي لمجموع الدرجات المتحصل عليها في مواضيع الامتحانات 1 و 2 و 3 من المادة 12 أعلاه.

ب- في حالة ما إذا تبقى مترشحون حاصلون على نفس مجموع النقاط، وبعد تطبيق مقتضيات الفقرة - أ - المبينة أعلاه، فإنه يتم ترتيب هؤلاء فيما بينهم حسب الترتيب التنازلي لمجموع النقاط المتحصل عليها في الامتحانات 1 و 2 المقررة في المادة 12 أعلاه.

ج ) في حالة ما إذا تبقى مترشحون حاصلون على نفس مجموع النقاط، وبعد تطبيق ترتيبات الفقرتين " أ " و " ب " المبينة أعلاه، فإنه يتم ترتيب هؤلاء، فيما بينهم، حسب الترتيب التنازلي لمجموع النقاط المتحصل عليها في الامتحان 1 المقرر في المادة 12 أعلاه.

د ) في حالة ما إذا تبقى مترشحون حاصلون على نفس مجموع النقاط، وبعد تطبيق ترتيبات الفقرتين " أ " و " ب " المبينة أعلاه، فإنه يتم ترتيب هؤلاء، فيما بينهم، حسب الترتيب التنازلي للسنة.

4 ) في نهاية العمليات المحددة أعلاه، يعلن مباشرة رئيس لجنة المسابقة أو أي عضو ينتدبه من أعضاء اللجنة عن الترتيب النهائي و ترتيب النتائج المتحصل عليها في كل مادة من طرف المترشحين .

#### الفصل الثالث

تكوين لجنة المسابقة و طريقة تشكيلها

المادة 19: لجنة المسابقة هي اللجنة ذاتها المسؤولة عن امتحانات التأهل للنجاح و النجاح النهائي. وتعين بواسطة قرار مشترك بين وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الصحة، بناء على اقتراح من عميد كلية الطب بانواكشوط.

- يمكن للمقيم الداخلي أن يقوم أيضا بمشاركة عالية في الخدمة العادية لنظام المداومة.

المادة 31: يحصل المقيم الداخلي أثناء نشاطه الخدمي، على أتعاب شهرية يتم تحديد مبلغها بواسطة مقرر من الوزيرين المكلفين بالمالية و الصحة .  
يتم تسديد علاوات المداومة والخدمات الأخرى من طرف المؤسسات الاستشفائية.

المادة 32: يكلف كل من وزير الدولة للتهذيب الوطني والتعليم العالي و البحث العلمي، ووزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 152 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بترقية أستاذ تعليم عال في رتبة 4

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2010/12/9 قبول السيد عبد الله ولد محمد سالم ولد السيد، الرقم الاستدلالي 95581R أستاذ تعليم عالي مستوى 3، في مستوى 4 بعد حصوله على أقدمية 4 سنوات و اقتراح مجلس إدارة جامعة نواكشوط، و ذلك حسب بيانات الجدول التالي:

المادة 26 : تحت طائلة العقوبات التأديبية، يلزم المقيم الداخلي باحترام خيارات المصلحة الاستشفائية المكلف بها، و تاريخ بداية ونهاية التدريب المحدد، عند الاختيار.

لا يمكن للمقيمين الداخليين و بصورة خاصة التغيب عن أماكن تدريبهم، إلا في إطار الإجازات المحددة في القسم الفرعي 29، و الواجبات المرتبطة بتكوينهم النظري والتطبيقي.

في حالة خطأ جسيم، يمكن للمقيم الداخلي أن يمثل أمام مجلس التأديب للكلية أو للمؤسسة. و تتراوح العقوبات من الطرد المؤقت إلى الشطب النهائي من سلك المقيمين الداخليين.

المادة 27 : لا يمكن للمقيمين الداخليين، أثناء فترة التدريب، القيام بالاستبدال أو التناوب داخل المؤسسات التي تأويهم.

المادة 28 : تحدد الواجبات الخدمية للمقيم الداخلي ب 8 (ثمانية) ساعات يوميا، طيلة أيام العمل.

المادة 29: يمكن للمقيم الدائم الاستفادة من إجازة محسوبة على أساس 15 يوما في كل فصل .

لا تجمع هذه الإجازات و يجب أن تأخذ بصورة تامة خلال الفصل .

المادة 30 : يشارك المقيم في نظام المداومة و الأعمال الإلزامية الأخرى، حسب الإجراءات المنصفة و البرنامج المحدد من طرف رئيس المصلحة.

الوضعية الجديدة				الوضعية القديمة			
المستوى	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ	المستوى	الرتبة	العلامة القياسية	تاريخ النفاذ
4	4	1500	2010/12/9	3	6	1450	2009/1/25

مرسوم رقم 2012 - 149 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بتعيين وكلاء غير مرتبطين بالوظيفة العمومية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/05/17، الوكلاء غير مرتبطين بالوظيفة العمومية التالية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق البيانات التالية:

#### ديوان الوزير

ملحقة بالديوان: بتو بنت محمد ولد ببات، خبيرة في المعلوماتية.

#### الإدارة المركزية

##### مديرية التعاون الدولي

- المدير المساعد: صال عبد الله أمدو ، الدليل المالي K88974، رئيس قسم منظمة الأمم المتحدة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الدفاع الوطني

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 098- 2012 صادر بتاريخ 19 يونيو 2012 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 151 - 2011 بتاريخ 2011/08/09 القاضي بالشطب على ضباط من الجيش العامل .

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 0151- 2011/ بتاريخ 2011.08.09

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 148 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/05/17،

الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق البيانات التالية:

##### الإدارة المركزية

##### مديرية الشؤون الإفريقية

- المدير المساعد: أحمدن ولد حمود ولد العيل، وزير مفوض ،الدليل المالي G35956، رئيس مصلحة الاتحاد الإفريقي و المنظمات الفرعية سابقا.

##### مديرية الشؤون الأمريكية و الآسيوية

- المدير المساعد: حياتي بنت ماموني، أستاذة، الدليل المالي K76922، رئيسة مصلحة التعاون العلمي و الثقافي و التقني سابقا.

##### مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات

- المدير المساعد: الحسن ولد أحمدو، مستشار شؤون خارجية، الدليل المالي Y72104 ، رئيس مصلحة الشؤون القانونية سابقا.

##### مديرية المعلومات و الوثائق و المحفوظات

المدير المساعد: محمدو ولد محمد فال، أستاذ، الدليل المالي S27341، رئيس مصلحة المعلوماتية سابقا. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

القاضي بالشطب على ضباط سجلات حضور الجيش  
العامل كما يلي:

**بدلا من:**

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
01	محمد ولد باه ولد عبد القادر	مقدم	61399	1979.06.23	18 سنة 06 أشهر 06 أيام
02	أحمد سالم ولد المامي	نقيب	78136	2005.02.03	28 سنة 10 أشهر 18 يوم
03	فراح ولد أشكون	نقيب	76927	2005.02.03	24 سنة 04 أشهر 18 يوم
04	بد ولد سيدي	نقيب	87445	2005.02.03	18 سنة 03 أشهر 18 يوم
05	الطاهر ولد فروي	نقيب	89277	2005.02.03	18 سنة 03 أشهر 18 يوم
06	موسى ولد سالم	ملازم	91054	2005.02.03	18 سنة 03 أشهر 18 يوم

**اقرأ**

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الشطب	فترة الخدمة
01	محمد ولد باه ولد عبد القادر	مقدم	61399	1979.06.23	18 سنة 06 أشهر 02 يوم
02	أحمد سالم ولد المامي	نقيب	78136	2005.02.03	29 سنة 00 شهر 18 يوم
03	فراح ولد أشكون	نقيب	76927	2005.02.03	27 سنة 04 أشهر 18 يوم
04	بد ولد سيدي	نقيب	87445	2005.02.03	16 سنة 03 أشهر 18 يوم
05	الطاهر ولد فروي	نقيب	89277	2005.02.03	16 سنة 03 أشهر 18 يوم
06	موسى ولد سالم	ملازم	91054	2005.02.03	16 سنة 03 أشهر 18 يوم

الباقى بدون تغيير

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة الداخلية واللامركزية**

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 150 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يتعلق بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2011/06/22 بوزارة الداخلية و اللامركزية السادة:  
الإدارة المركزية:

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

- المدير العام: المختار ولد أحمد، مفتش رقابة اقتصادية، الرقم لاستدلالي 54900K سابقا في وزارة الداخلية و اللامركزية،  
مديرية الاتصالات:

- المدير: دحمان ولد بيروك ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25959Q سابقا في وزارة الداخلية و اللامركزية؛  
الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الشرقي:

- حاكم اظهر: محمد عبد الوهاب ولد محمد فاضل  
إداري مدني الرقم الاستدلالي 26114J

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم 728 صادر بتاريخ 08 ابريل 2012 يقضي بإنشاء حساب إيداع لدى الخزينة العامة لصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن.

المادة الأولى : يتم إنشاء حساب إيداع لدى الخزينة العامة، يغذى ب 25% من إيرادات النشاطات المعدنية المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 176/2009 الصادر بتاريخ 17 مايو 2009 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2008/148 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المحدد للرسوم والضرائب المعدنية، يخصص هذا الحساب لتسوية النفقات المتعلقة ب :

- تسديد العلاوات والمكافآت الشهرية المحددة من طرف الوزير المكلف بالمعادن لصالح اطر ووكلاء القطاع نظرا للأعمال المتخصصة المترتبة على المسؤوليات الجسيمة المنوطة بالمهام المسندة إليهم ،
- تسيير الهيئات المعدنية في إطار مشروع الدعم المؤسسي لقطاع المعادن (وحدة السجل المعدني ونظام المعلومات الجيولوجية والمعدنية ونظام تسيير المعلومات البيئية)،
- مراقبة ومتابعة نشاطات البحث والاستغلال للشركات المعدنية ،
- إعداد بنك بيانات ودعائم الاتصال الرامية إلى الترقية المعدنية،
- المشاركة في المنتديات والاجتماعات على الصعيدين الوطني والدولي سعيا إلى تطوير الإمكانيات المعدنية الوطنية ،

## وزارة المالية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 1936 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2012 القاضي بمنح قطع أرضية بنواكشوط لصالح وزارة المياه والصرف الصحي

المادة الأولى: تمنح لوزارة المياه و الصرف الصحي و لصالح الشركة الوطنية للمياه لغرض إنشاء شبكة توزيع المياه الصالحة للشرب و ربطها بقطب السبخة، القطعتان الأرضيتان رقم 118 و 120 بمساحة قدرها 6600 م<sup>2</sup> الواقعتان في (الحي قطاع - 1 التوسعة المعدلة/السبخة)، و كما هو مبين في المخطط العمراني المرفق.

المادة 2: القطعتان مخصصتان لإنشاء شبكة توزيع الماء الصالح للشرب و ربطها بقطب السبخة لصالح الشركة الوطنية للمياه.

المادة 3: كل استغلال يجب أن يكون مطابقا تماما للأغراض المبينة في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة 4: تبقى القطعتان ملكا خاصا للدولة، و كل تصفية جزئية أو كلية من طرف المستغل تعتبر لاغية و لا يمكن أن تكون القطعتان موضوع حجز.

المادة 5: إذا لم تستغل القطعتان خلال 24 شهرا من تاريخ توقيع هذا المقرر، يتم إرجاعها إلى أملاك الدولة دون حاجة لإشعار مكتوب موجه للمستغل.

المادة 6: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

2008/148 بتاريخ 4 نوفمبر 2008 المحدد للرسوم والضرائب المعدنية والمادة الأولى من المقرر رقم 728 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012 القاضي بإنشاء حساب إيداع لدى الخزينة العامة لصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن، يتم توزيع النسبة المنوية (25%) من الإيرادات المعدنية، المخصصة لتسيير مختلف هيئات القطاع، على النحو التالي :

1. مبلغ شهري يزيد عن أو يساوي ثلاثة وعشرون (23) مليون أوقية لمكافحة عمال الوزارة الذين يشاركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في ترقية القطاع.

وتستفيد الهيئات التالية من تلك المكافآت :

- أ. الأمانة العامة وديوان الوزير،
- الأمين العام ،
- المكلفون بمهام والمفتش العام والمراقب المالي والمستشارين الفنيين،
- المفتشون ،
- الكاتب الخاص للوزير ،
- كاتب الوزير والأمين العام
- سائقي الوزير والأمين العام،
- بوابة الوزير والأمين العام
- ب. المديرية المركزية المكلفة بالمعادن :
- المدير ،
- المدير المساعد،
- رؤساء المصالح،
- رؤساء الأقسام،
- اطر الدعم الدائمين،
- الكتاب،
- السائقين ،
- البوابة،
- الكناسات،
- وكلاء آخرون وغيرهم،

ج. المديرية المركزية الأخرى :

- المدير،
- المدير المساعد،
- رؤساء المصالح،
- رؤساء الأقسام،

- التسوية بصفة استثنائية لبعض النفقات الضرورية أو الأساسية من طرف القطاع من اجل استمرارية المرفق العمومي (على الخصوص انقطاع الإمدادات وتسوية النزاعات).

المادة 2 - يعتبر الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن الأمر بالصرف من هذا الحساب بصفته مسير اعتمادات القطاع.

المادة 3 - يتم السحب من هذا الصندوق بالتوقيع المشترك بين الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن ورئيس مصلحة المحاسبة المركزية لنفس الوزارة.

المادة 4 - يخضع هذا الحساب لرقابة المحاسب المنتدب وتتم مراجعته من قبل المتفشية العامة للمالية والجهات الرقابية المتخصصة.

المادة 5 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر خصوصا ترتيبات المقرر رقم 1652 الصادر بتاريخ 28 يوليو 2011 المتعلق بإنشاء صندوق سلفة لدى وزارة النفط والطاقة والمعادن.

المادة 6 - يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 827 صادر بتاريخ 30 ابريل 2012 يقضي بتحديد صيغة توزيع النسبة المنوية، من الإيرادات المعدنية المخصصة لتسيير مختلف هيئات القطاع.

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة الأولى، الفقرة 3، من المرسوم رقم 176/2009 الصادر بتاريخ 17 مايو 2009 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم

في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق،  
للتنقيب و البحث عن الكوارتز.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 972  
كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10،  
11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20،  
21، 22، 23، 24، 25 و 26 ذات الإحداثيات المبينة  
في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	434.000	2.326.000
2	28	459.000	2.326.000
3	28	459.000	2.324.000
4	28	464.000	2.324.000
5	28	464.000	2.316.000
6	28	459.000	2.316.000
7	28	459.000	2.312.000
8	28	447.000	2.312.000
9	28	447.000	2.303.000
10	28	442.000	2.303.000
11	28	442.000	2.293.000
12	28	446.000	2.293.000
13	28	446.000	2.290.000
14	28	431.000	2.290.000
15	28	431.000	2.282.000
16	28	419.000	2.282.000
17	28	419.000	2.285.000
18	28	423.000	2.285.000
19	28	423.000	2.295.000
20	28	420.000	2.295.000
21	28	420.000	2.296.000
22	28	424.000	2.296.000
23	28	424.000	2.311.000
24	28	428.000	2.311.000
25	28	428.000	2.320.000
26	28	434.000	2.320.000

المادة 3: تلتزم ARGV، على مدى السنوات الثلاث  
المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اطر الدعم الدائمين،
- الكتاب،
- السائقين ،
- البوابة،
- الكناسات،
- أصحاب المخازن،
- الحراس
- وكلاء آخرون وغيرهم،

يتم تحديد مبلغ المكافآت بمذكرة عمل من الوزير.

2. مبلغ واحد مليون (1.000.000) أوقية

يخصص لمكافحة الغش ولجمع المعلومات سيتم  
إيداعه في حساب خاص يسير بأمر من الوزير.

3. يخصص الباقي من النسبة (25%) لدعم  
القدرات والمهام ولتسوية النفقات الواردة في المقرر  
رقم 728 الصادر بتاريخ 08 ابريل 2012 القاضي  
بإنشاء حساب إيداع لدى الخزينة العامة لصالح وزارة  
النفط والطاقة والمعادن.

المادة 2 . : يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة  
والمعادن والمدير العام للميزانية والمدير العام  
للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ  
هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 106 صادر بتاريخ 26 ابريل  
2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1583 للبحث عن  
مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أويد أيمو  
(ولايته داخلت انوايبيو و إنشيري) لصالح شركة  
ARGV SPECIALITY MINES PRIVATE  
LIMITED

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1583، للبحث عن  
مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث سنوات ابتداء  
من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح  
شركة ARGV SPECIALITY MINES PRIVATE  
LIMITED و المسماة فيما يلي ARGV.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد  
أيمو (ولايته داخلت انوايبيو و إنشيري) حقا مقصورا،

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ARGV، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 107 صادر بتاريخ 26 إبريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1542 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب والمواد المصاحبة) في منطقة سلك أيدم (ولاية اترارزة) لصالح شركة Mining Ressources Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1542، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة سلك أيدم (ولاية اترارزة) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 439 كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	572.000	2.100.000
2	28	586.000	2.100.000
3	28	586.000	2.098.000
4	28	578.000	2.098.000
5	28	578.000	2.090.000
6	28	590.000	2.090.000
7	28	590.000	2.080.000

• اقتناء و تحليل صور الأقمار التي تغطي منطقة الرخصة؛

• إنجاز مسح جيوفيزيائي لقياس الجاذبية على الأرض في مناطق الشذوذات؛

• اخذ و تحليل العينات و القيام باختبارات صناعية و معدنية؛

• تنفيذ و حفر جزري للتحقق من تجذر و تجانس الصخور.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ARGV بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن ARGV ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد ARGV بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ARGV، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإنتاجية المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ARGV في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي لسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Ressources ، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 108 صادر بتاريخ 26 إبريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1255 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة منعومه (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة MAADIN Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1255، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة MAADIN Sarl و المسماة فيما يلي MAADIN.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة منعومه (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 987 كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

2.080.000	553.000	28	8
2.087.000	553.000	28	9
2.087.000	562.000	28	10
2.092.000	562.000	28	11
2.092.000	572.000	28	12

المادة 3: تلتزم Mining Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جيوفيزياء أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة  
بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 –  
094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و  
المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ  
13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط  
المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها  
من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و  
الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على  
MAADIN، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في  
ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية  
الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى  
تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ  
4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة  
الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MAADIN في حال تجديد  
رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة  
أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد  
مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MAADIN، احترام قوانين  
الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق  
بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي  
الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال  
تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 109 صادر بتاريخ 26 إبريل  
2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1252 للبحث عن  
المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	555.000	2.900.000
2	29	574.000	2.900.000
3	29	574.000	2.886.000
4	29	586.000	2.886.000
5	29	586.000	2.852.000
6	29	576.000	2.852.000
7	29	576.000	2.860.000
8	29	567.000	2.860.000
9	29	567.000	2.867.000
10	29	564.000	2.867.000
11	29	564.000	2.874.000
12	29	558.000	2.874.000
13	29	558.000	2.880.000
14	29	555.000	2.880.000

المادة 3: تلتزم MAADIN، على مدى السنوات  
الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعلومات المتوفرة؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- حملة جيوكيميائية مفصلة؛
- تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛
- حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم MAADIN  
بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ستمين مليوناً و  
ثمانمائة و تسعين ألف (60.890.000) أوقية.

إلا أن MAADIN ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ  
المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة  
الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد MAADIN بإشعار الإدارة بنتائج  
أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في  
محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة  
بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 -  
094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و  
المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ  
13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط  
المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها  
من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و  
الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على  
Drake، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف  
15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة  
بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى  
تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ  
4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة  
الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake في حال تجديد  
رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة  
أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد  
مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake، احترام قوانين الشغل  
المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة  
الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية  
للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط  
الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2012 - 201 الصادر بتاريخ 16 أغسطس  
2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1513 للبحث عن  
المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة

## عرش لمه (ولاية إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Limited

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1252، للبحث عن  
مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث سنوات ابتداء  
من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح  
شركة Drake Ressources Limited و  
المسماة فيما يلي Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عرش  
لمه (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها  
و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن  
الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 945  
كم<sup>2</sup> بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات  
المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	445.000	2.200.000
2	28	445.000	2.185.000
3	28	460.000	2.185.000
4	28	460.000	2.182.000
5	28	500.000	2.182.000
6	28	500.000	2.200.000

المادة 3: تلتزم Drake، بتنفيذ برنامج أشغال على  
مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- اقتناء و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- تنفيذ برنامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake بتخصيص  
مبلغ مالي لا يقل عن مائة و إثنتين و تسعين مليوناً و  
أربعمائة ألف (192.400.000) أوقية.

إلا أن Drake ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص  
لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى  
لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake بإشعار الإدارة بنتائج  
أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في  
محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

2.117.000	578.000	28	17
2.117.000	604.000	28	18

المادة 3: تلتزم OCMS، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحديد الشذوذات الجيولوجية؛
- جمع و تحليل العينات؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن ست و تسعين مليون (96.000.000) أوقية.

كما أن OCMS ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

ويجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: ، يجب على OCMS، فور الإشعار بهذا المرسوم ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف

براوي البيظ (ولايات اترارزة و آدرار و إنشيري)  
لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1513 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي: OCMS.

المادة 2 : تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة براوي البيظ (ولايات اترارزة و آدرار و إنشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 435 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	604.000	2.107.000
2	28	598.000	2.107.000
3	28	598.300	2.103.000
4	28	596.000	2.103.000
5	28	596.000	2.098.000
6	28	594.000	2.098.000
7	28	594.000	2.094.000
8	28	591.000	2.094.000
9	28	591.000	2.090.000
10	28	578.000	2.090.000
11	28	578.000	2.098.000
12	28	586.000	2.098.000
13	28	586.000	2.113.000
14	28	581.000	2.113.000
15	28	581.000	2.110.000
16	28	578.000	2.110.000

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عكلت أولاد إدريس (ولاية تيريس الزمور) في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 480 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	780.000	2.844.000
2	29	780.000	2.820.000
3	29	800.000	2.820.000
4	29	800.000	2.844.000

المادة 3: تلتزم **Aura**، بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Aura** بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمان و تسعين مليون (98.000.000) أوقية.

إلا أن **Aura** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على **Aura** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Aura** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007

15 يوما، إحصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **OCMS** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **OCMS** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 202 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1426 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة عكلت أولاد إدريس (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة **Aura Energy Limited**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1426 للبحث عن المجموعة 4 ( اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Limited** و المسماة فيما يلي **Aura**.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1423 للبحث عن المجموعة 4 ( اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Limited** و المسماة فيما يلي **Aura**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تويرس الحنك (ولاية تيرس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 466 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	757.000	2.782.000
2	29	769.000	2.782.000
3	29	769.000	2.800.000
4	29	785.000	2.800.000
5	29	785.000	2.790.000
6	29	780.000	2.790.000
7	29	780.000	2.777.000
8	29	774.000	2.777.000
9	29	774.000	2.774.000
10	29	770.000	2.774.000
11	29	770.000	2.770.000
12	29	757.000	2.770.000

المادة 3: تلتزم **Aura**، على مدى السنوات الثلاث

المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

– 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Aura**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **Aura** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 203 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1423 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تويرس الحنك (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة **Aura Energy Limited**

الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 204 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1422 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شمال منطقة بير نف (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة **Aura Energy Limited**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1422 للبحث عن المجموعة 4 ( اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Aura Energy Limited** و المسماة فيما يلي **Aura**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة بير نف (ولاية تيرس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 476 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	752.000	2.810.000
2	29	769.000	2.810.000
3	29	769.000	2.782.000
4	29	752.000	2.782.000

المادة 3: تلتزم **Aura**، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية أرضية لتحديد الشذوذات المحتملة؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة عن طريق الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم **Aura** بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس و تسعين مليون (95.000.000) أوقية.

إلا أن **Aura** ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

يجب على **Aura** أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد **Aura** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على **Aura**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على **Aura** في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على **Aura** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 205 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1297 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة قطع أجمب (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1297 للبحث عن المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures Ltd و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة قطع أجمب (ولاية تيرس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 1 الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 752 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	717.000	2.447.000
2	28	741.000	2.447.000
3	28	741.000	2.426.000
4	28	738.000	2.426.000
5	28	738.000	2.411.000
6	28	734.00	2.411.000
7	28	734.000	2.384.000
8	28	708.000	2.384.000
9	28	708.000	2.395.000
10	28	730.000	2.395.000
11	28	730.000	2.413.000
12	28	734.000	2.413.000

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثمان و تسعين مليون (98.000.000) أوقية.

إلا أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Aura أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Aura، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Aura في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Aura احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية

2.436.000	734.000	28	13
2.436.000	717.000	28	14

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 206 صادر بتاريخ 16 أغسطس 2012 يقضي بتجديد الرخصة رقم 277 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة تنبدار (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Ghazal Minerals Limited

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 277 للبحث عن المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث(3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسليم هذا المرسوم لصالح شركة Ghazal Minerals Limited و المسماة فيما يلي Ghazal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنبدار (ولاية تيرس الزمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن المجموعة 4 اليورانيوم.

المادة 3: تلتزم Curve، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- اقتناء المعطيات المتوفرة عن منطقة الرخصة؛
  - جيوكيمياء استراتيجية و أخذ العينات؛
  - تخريط مفصل؛
  - حملة جيوفيزياء أرضية؛
  - تنفيذ أشغال الحفر.
- و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها كذلك أن تسدد ، عند حلول تاريخ منحها الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة و التاسعة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6 : يجب على Ghazal احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

يجب على Ghazal في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية المطلقة للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 7: يكلف وزير النفط والطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الوظيفة العمومية والشغل وعصرنة الإدارة

##### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 – 125 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 – 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 7 و 8 من المرسوم رقم 94 – 98 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1994 المتعلق بوضعيات موظفي الدولة و تستبدل كما يلي:

المادة 7 (جديدة): تتم الإعارة في جميع حالاتها بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المستخدم و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلية وفقا لأحكام المواد: 42، 43 و 44 من القانون رقم 93 –

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 24 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	308.000	2.708.000
2	29	308.000	2.710.000
3	29	320.000	2.710.000
4	29	320.000	2.708.000

المادة 3: تلتزم Ghazal، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ برنامج حفر جديد؛
  - القيام باختبارات تعدينية؛
  - جمع وتحليل العينات؛
  - دراسة هيدروجيولوجية؛
  - دراسة تمهيدية لتقويم المنطقة اقتصاديا.
- و لإنجاز هذا البرنامج ، تلتزم شركة Ghazal بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

ومع ذلك فإن Ghazal ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Ghazal بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

و يجب عليها كذلك مسك محاسبة طبقا للمخطط الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Ghazal، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

## وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 146 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة الأولى: يعين السيد الحسن ولد سيد إبراهيم رئيسا لمجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد لمدة ثلاث سنوات و ذلك اعتبارا من 2 فبراير 2012.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 075/ 2007 الصادر بتاريخ 26 مارس 2007 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 147 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد لمدة ثلاث سنوات و ذلك اعتبارا من 16 أغسطس 2011.

الأعضاء :

السادة : - العقيد سيد أحمد ولد أحمد سالم، مدير الهندسة العسكرية ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛

- آمنة منت الحاج ، منسقة خلية المكلفة بتطوير العلوم ممثلة لوزارة التعليم الثانوي و العالي،

- امحماده ولد اميمه، المدير العام للإدارة الإقليمية ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛

- محمد ولد بايا ، المستشار الفني ممثلا لوزارة المالية،

- حسني ولد باسيد ، مدير الزراعة؛ ممثلا لوزارة التنمية الريفية

09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة المشار إليه أعلاه.

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن تتم إعاره الموظف المرسم إلا بعد أقدمية خمس سنوات من الخدمة الفعلية في إدارته الأصلية.

تتم الإعاره لفترة قصيرة مدتها سنة على الأكثر غير قابلة للتجديد أو لفترة طويلة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

بيد أن الإعاره التلقائية تساوي الفترة المقابلة لممارسة وظيفة عضو في الحكومة أو الوظائف المماثلة لها أو وظيفة عامة انتخابية أو مأمورية نقابية أو لمتابعة تدريب تعليمي إلزامي لأجل يتجاوز تسعة أشهر.

يمكن أن تنهى الإعاره قبل الأجل المحدد لها في المقرر المشترك المنشئ لها إما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلية و أما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.

عندما تنهى الإعاره بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلية و لم يكن بمقدور إدارته الأصلية إعادة دمجهم فوراً، فإن الإدارة المستقبلية تستمر في دفع أجره إلى أن تتم إعادة دمجهم في إدارته الأصلية و ذلك إلى أجل أقصاه 31 دجمبر من السنة التي تم فيها إنهاء الإعاره.

المادة 2: خلال فترة أربعة أشهر اعتبارا من نشر هذا المرسوم، يجب على الموظفين الموجودين، بناء على طلب، في وضعية بموجب الترتيبات الجديدة طلب تجديد فترة إعارتهم أو الالتحاق بإداراتهم الأصلية، عند الاقتضاء، و إلا فإنهم سيعتبرون متغيبين عن العمل.

المادة 3: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الصادر بتاريخ 03 إبريل 2009 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش.و.ز.ا).  
المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1560 بتاريخ 21 يوليو 2011 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "البركة/الغايرة/كرو/لعصابة".  
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "البركة/الغايرة/كرو/لعصابة" طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67 / 171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بموجب القانون رقم 93 / 15 بتاريخ 21 يناير 1993 المنضمّن القانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 122 - 2012 صادر بتاريخ 04 يوليو 2012 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2012 في مراكش (المغرب) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والمخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن والقرى الشرقية بمياه الشرب من حوض الظهر

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 17 إبريل 2012 في مراكش (المغرب) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

- الشيخ ولد سيد محمد ، المدير المساعد لإدارة حماية الطبيعة ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

- إسحاق ولد احمد المدير العام المساعد لإدارة السياسات الاستراتيجية ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ،  
الحمبلي ولد محمد ، ممثل عمال المركز.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 075/ 2007 الصادر بتاريخ 26 مارس 2007 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لمكافحة الجراد.  
المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 164 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش.و.ز.ا)  
المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي والأشغال (ش.و.ز.ا) السادة التالية أسماؤهم، لمدة ثلاث سنوات:  
الأعضاء السادة:

محمد محمود ولد سيدينا، مدير الاستصلاح

الريفي، ممثلاً لوزارة التنمية الريفية؛

فاطمة بنت المراد، المديرية الإدارية والمالية،

ممثلة لوزارة التنمية الريفية؛

السالك ولد عيناوي، ممثلاً لوزارة الشؤون

الاقتصادية والتنمية؛

امعيز بن بنت محفوظ ولد كربالي، ممثلة

لوزارة المالية؛

محمد ولد خالد، ممثلاً لوزارة الإسكان

والعمران والاستصلاح الترابي؛

جوب بيكر، ممثلاً للوزارة المنتدبة لدى

الوزير الأول المكلفة بالبيئة والتنمية

المستدامة؛

محمد ولد سيد احمد، ممثلاً لمفوضية حقوق

الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع

المجتمع المدني؛

محمد محمود ولد المعيوف الملقب بوه، ممثلاً

لاتحادية المزارعين والمنمين الموريتانيين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2009 - 120

#### إدارة الدمج

- المدير المساعد: سيدي ولد أحمد يور حاصل على شهادة الدراسات العليا غير منتم للوظيفة العمومية، رئيس مصلحة بنفس الإدارة سابقا
- الإدارة العامة للتقنيات الجديدة و الإعلام و الاتصال
- المديرية العامة للمساعدة: د زينب بنت بونه، حاصلة على شهادة الدكتوراه في الرياضيات التطبيقية غير منتمية للوظيفة العمومية.

#### إدارة التكوين

- المدير المساعد: محمد ولد الراجل إداري من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي 58950A.
- المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### VI - إعلانات

### تصريح قانوني

نحن الأستاذ، محمد ولد بديدة، موثق معتمد بانواكشوط 3، نفيد بموجبه أن الشركة المسماة "شركة إنتاج الكهرباء بواسطة الغاز" SPEG ش. م. مسجلة بمكتبنا، ونظامها الداخلي مودع بأصول مكتبنا تحت رقم 0652 بتاريخ 2012/10/07، سجلها التجاري التحليلي تحت الرقم 73.239 و التسلسلي تحت الرقم 5237 بالمحكمة التجارية في انواكشوط، رأس مالها يبلغ 1.500.000.000 (مليار و خمس مائة مليون).

المساهمون الرئيسيون فيها هم:

- الشركة الموريتانية للكهرباء 4.000 سهم؛
- الشركة الوطنية للصناعة و المناجم 2.399 سهم؛
- شركة KG Power 3.999 سهم.

و عليه فقد سلم هذا التصريح القانوني لحامله من أجل استخدامه للحصول على ما يترتب عليه من حقوق.

انواكشوط بتاريخ 2012/10/18

\*\*\*\*\*

بمبلغ عشرين مليون (20.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع تزويد المدن و القرى الشرقية بمياه الشرب من حوض الظهر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 153 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 يقضي بتعيين موظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني و التقنيات الجديدة

المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم، في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة و ذلك اعتبارا من 18 يناير 2012 طبقا للترتيبات التالية :

#### ديوان الوزير :

#### المستشارون

- خديجة مامادو ديالو، مفتشة شغل الرقم الاستدلالي 10101D مديرة مساعدة للتشغيل سابقا.
- د. عبد الله ولد أوام، أستاذ تعليم عالي الرقم الاستدلالي 95933Z، مدير التشغيل سابقا.

#### الإدارة المركزية

#### إدارة التشغيل

- المدير: محمد سالم ولد لمام صف ، حاصل على شهادة المتريز في الآداب العصرية، المدير المساعد للدمج سابقا.
- المدير المساعد: سيد أحمد ولد بوبكر، ملحق من سلك مساعدي الدولة الرقم الاستدلالي J 57578

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فال ول محمد آب

الأمين العام: محمد فال ولد الداه

أمين المالية: محمد المختار ولد الداه

وصل رقم 366 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة العمل من أجل التنمية المندمجة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية <b>الوزارة الأولى</b>		